جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون

أثر الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية على العقد الإداري

رسالة تقدمت بها الطالبة

رشا نوري خليل البريشة

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ . د سحر جبار يعقوب

١٤٤٧ هـ **٢٠٢٦م**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .....﴾

سورة البقرة آية ﴿٢٨٦﴾

الإهداء

إلى من تنادي الروح روحه من يوم الفراق الى يومنا هذا . . . . . ابي الحبيب (رحمة الله تعالى) .

إلى من غمرتني بدعائها فاستجاب الله لها . . . . .أمي الحبيبة حفظها الله من كل سوء ومكروه .

إلى من ساندني بدربي وكان الرفيق لي لتحقيق حلمي زوجي وحبيبي أبو عبد الرحمن . . . . . حفظه الله من كل شر و مكروه .

إلى احباب روحي أولادي عبد الرحمن وطارق وإياس حفظهم الله من كل شر و مكروه.

إلى اخواني الاعزاء صباح ومحمد حفظهم الله من كل شر و مكروه .

إلى أخواتي وصديقاتي الغاليات انوار وشذى وياسمين حفظهم الله من كل شر و مكروه .

اهدي ثمرة تعبي

شكر وعرفان

الحمد لله ربّ العالمين، نحمده ونستعينه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد ﷺ، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإنه يطيب لي في هذا المقام أن أتقدّم بخالص الشكر، وعظيم الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة سحر جبّار يعقوب، لتفضلها بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما قدّمته من توجيهاتٍ سديدة وآراءٍ قيّمة كان لها الأثر البالغ في إتمام هذه الدراسة وإخراجها على هذا النحو، سائلةً الله تعالى أن يجزيها عني خير الجزاء،كما أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى السيد عميد المعهد (زيد عدنان محسن) والسيد رئيس القسم (صعب ناجي عبود) والسيد مقرر القسم (كرار الصائغ) وكذلك اشكر السادة الأساتذة الذين كان لتوجيهاتهم الأثر الكبير في إنجاز هذه الرسالة، الدكتور علي حمزة عسل، والدكتور علي عادل اسماعيل والدكتور خالد غالب مطر رحمه الله واسكنه فسيح جناته والذي كأن له اثر لا ينسى واخير الدكتورة العزيزة على قلبي دكتورة نجلاء مهدي والدكتورة ازهار الشيخلي ، ولا يفوتني أن أتقدّم بالشكر إلى صديقاتي العزيزات نور وصبا، اللواتي كنّ خير رفيقات في مسيرة إعداد هذه الرسالة، لما قدّمنه من دعمٍ معنوي ومساندة مستمرة، وفي الختام، أتوجّه بالشكر والامتنان إلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي في إنجاز هذه الرسالة، سائلةً الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء.

المستخلص

تجدر الإشارة إلى أن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قد تناولت مسألة التخفيض من الغرامات التاخيرية بالمادة (٢٨) بصورة صريحة ، إلا أنها لم تنص صراحةً على حالة الاعفاء ، الأمر الذي يثير تساؤلاً لكلا المفهومين، والفقه القانوني لم يضع تعريفاً محدداً لكل من الإعفاء والتخفيض من الغرامات التاخيرية ، وإنما اكتفى بالإشارة إليهما ضمنياً في سياق تطبيقاتهما ومن خلال تلك الدراسات ، يمكن ان نعرف الإعفاء أو التخفيض من الغرامات التاخيرية بأنه : قرار إداري يصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة، استناداً إلى سلطاتها الاستثنائية التي يخولها لها القانون في مجال تسيير المرفق العام، وذلك بناءً على طلب يتقدم به المتعاقد أما فيما يتعلق بالأساس القانوني للإعفاء والتخفيض من الغرامات التاخيرية ، فإن الفقه لم يحدد أساساً موحداً لهما، إلا أنه يمكن استخلاص اساسهما من خلال اساس فرض الغرامات التأخيرية ذاتها، فقد يستند الى اعتبارات تحقيق المصلحة العامة وضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، وقد يستند الى سلطة الإدارة في التنفيذ المباشر، أوبالطبيعة الخاصة للعقد الإداري الذي يُبرم لتحقيق النفع العام وحماية المال العام ومن ناحية أخرى، فإن الأسباب التي تدفع الإدارة إلى إصدار قرار الإعفاء أو التخفيض تتنوع بين أسباب وجوبية تلتزم الإدارة بإعمالها متى تحققت، وأسباب جوازية تملك الإدارة بشأنها سلطة تقديرية في الأخذ بها أو رفضها، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وبوصفه قراراً إدارياً صادراً عن الإدارة، فإن قرار الإعفاء أو التخفيض يخضع لرقابة القضاء الإداري من حيث مشروعيته، سواء تعلق الأمر بعيب الاختصاص أو الشكل أو السبب أو المحل أو الغاية. ومع ذلك، قد يمتد النزاع بشأنه إلى القضاء العادي في بعض الحالات التي تتصل بالحقوق المالية للمتعاقد وأخيراً، فإن الأثر القانوني المترتب على هذا القرار لا يؤدي إلى المساس بأصل العقد الإداري، إذ يبقى العقد قائماً ومنتجاً لآثاره، وإنما ينصرف أثر القرار إلى طرفي العقد ، كما قد يمتد أثره بصورة غير مباشرة إلى المرفق العام والغير، في حدود ما يقتضيه تحقيق المصلحة العامة.

Abstract

The Instructions for the Implementation of Government Contracts No. (1) of 2005 explicitly address the reduction of delay penalties in Article (28), but they do not expressly regulate cases of exemption, which raises ambiguity regarding both concepts. Legal doctrine has likewise not provided precise definitions, referring to them only implicitly through practical application Exemption or reduction of delay penalties can be defined as a unilateral administrative decision issued by the administration based on its exceptional legal powers to ensure the proper functioning of public utilities, usually upon the contractor's request. Their legal basis is not unified but may be derived from the same foundations as delay penalties themselves, particularly the requirements of public interest, the regular operation of public services, and the special nature of administrative contracts.

The reasons for granting exemption or reduction vary between mandatory cases, where the administration must act upon fulfillment of legal conditions, and discretionary cases, where it retains the authority to decide in accordance with public interest considerations As an administrative decision, exemption or reduction is subject to judicial review before administrative courts, which examine its legality in terms of jurisdiction, form, reason, subject, and purpose. However, disputes may also fall within the jurisdiction of ordinary courts when they involve contractors' financial rights Finally, such decisions do not affect the validity of the administrative contract itself, which remains in force. Their impact is limited to modifying the financial obligations between the contracting parties, with possible indirect effects on public utilities in line with the public interest.

فهرست المحتويات

المستخلص	
الفصل الأول : التعريف بالإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية	١٠-٦٧
المبحث الأول : ماهية الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية	١١-٣٦
المطلب الأول : مفهوم الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية	١٢-٢٤
الفرع الأول :تعريف الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية	١٢-٢٠
الفرع الثاني :تعريف الغرامات التأخيرية	٢٠-٢٤
المطلب الثاني :الاحكام العامة للإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية	٢٤-٣٦
الفرع الأول :الأساس القانوني لسلطة الإدارة للإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية	٢٤-٣٤
الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية	٣٥-٣٦
المبحث الثاني : ذاتية الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية	٣٧-٦٧
المطلب الأول :أسباب الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية	٣٧-٥٦
الفرع الأول : الأسباب الجوازية للإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية	٣٨-٥٠
الفرع الثاني: الأسباب الوجوبية للإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية	٥٠-٥٦
المطلب الثاني : خصائص الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية واعتبارات منحه	٥٧-٦٧
الفرع الأول : خصائص الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية	٥٧-٦٣
الفرع الثاني : اعتبارات منح الإدارة سلطة الإدارة في الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية	٦٣-٦٧
الفصل الثاني : أثر الرقابة على أثر الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية والرقابة عليها	٦٩ - ١١٢
المبحث الأول : أثر قرار الإعفاء والتخفيض على العقد الإداري	٧٠ - ٨٥
المطلب الأول : أثر قرار الإعفاء والتخفيض على الإدارة والمتعاقد	٧٠ - ٧٨
الفرع الأول : أثر قرار الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية على المتعاقد	٧١ - ٧٧

المستخلص	
الفرع الثاني : أثر الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية على الإدارة	٧٧ – ٧٨
المطلب الثاني : أثر قرار الإعفاء والتخفيض على المرفق العام والغير	٧٩ – ٨٥
الفرع الأول: أثر قرار الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية على المرفق العام	٧٩ – ٨١
الفرع الثاني: أثر قرار الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية للغير	٨٢ – ٨٥
المبحث الثاني :الرقابة على قرار الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية بالعقد الإداري	٨٦ – ١١٢
المطلب الأول : الرقابة غير القضائية على قرار الإعفاء والتخفيض بالغرامات التأخيرية	٨٧ – ٩٦
الفرع الأول : الرقابة الإدارية	٨٧ – ٩١
الفرع الثاني : رقابة الهيئات المستقلة	٩١ – ٩٦
المطلب ثاني : الرقابة القضائية على قرار الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية	٩٦ – ١١٢
الفرع الأول :رقابة القضاء العادي	٩٧ – ١٠٩
الفرع الثاني :رقابة القضاء الإداري	١١٠ – ١١٢
الخاتمة	١١٣ – ١١٦
المصادر	١١٨ – ١٣٢

(المقدمة)

أولًا : التعريف بموضوع الدراسة

تُعدّ الغرامات التأخيرية في العقود الإدارية من أبرز الجزاءات المالية التي تملكها الإدارة في مواجهة المتعاقد معها، ضماناً لحسن تنفيذ الالتزامات التعاقدية من ضمن المواعيد المحددة، وبما يكفل تحقيق الغاية الجوهرية للعقد الإداري المتمثلة في انتظام سير المرفق العام باضطراد واستمرار غير أنّ أهمية هذه الغرامات لا تقتصر على فرضها بوصفها جزاءً مالياً، بل تمتد إلى ما يملكه المشرّع، والإدارة من سلطة في الإعفاء منها، أو تخفيضها متى توافرت أسباب قانونية، أو واقعية تقتضي ذلك، تحقيقاً للتوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وضمانات المتعاقد مع الإدارة ومن هذا المنطلق، تكتسب دراسة الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية أهمية خاصة، إذ تعد من امتيازات السلطة العامة التي يقرّها القانون للإدارة في إدارة العقود الإدارية، بما يتيح لها مراعاة ظروف التنفيذ وما قد يعتريه من عوامل خارجة عن إرادة المتعاقد، أو ظروف استثنائية تؤثر في قدرته على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد كما تعكس هذه السلطة جانباً من امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة في نطاق تنفيذ العقود الإدارية، الأمر الذي يضفي عليها طبيعة قانونية متميزة عن نظيرتها في عقود القانون الخاص .

ثانيًا : أهمية الدراسة

نظرا لااهمية الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية باعتباره يحقق مصلحة عامة نبينها من عدة جوانب :

١- الجانب النظري

تنبع الأهمية النظرية لهذا الموضوع من كونه يتصل بأحد المسائل الدقيقة في نطاق نظرية العقد الإداري، والمتمثلة في سلطة الإدارة في الإعفاء أو التخفيض من الغرامات التاخيرية في حالات معينة إذ يثير هذا الموضوع إشكاليات قانونية تتعلق بحدود السلطة التقديرية للإدارة ومدى انسجامها مع مبدأ المشروعية، ومقتضيات تحقيق المصلحة العامة، الأمر الذي يستلزم بيان الأساس الذي تستند إليه الإدارة في ممارسة هذه السلطة والضوابط التي تحكمها في ضوء أحكام القانون والفقه والقضاء.

٢- الجانب العملي

تظهر الأهمية العملية للموضوع في كونه يرتبط بالواقع التطبيقي للعقود الإدارية التي تبرمها الجهات الإدارية مع المتعاقدين لتنفيذ المشروعات العامة أو تقديم الخدمات العامة، إذ تعد الغرامات التأخيرية من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية في المواعيد المحددة غير أن الظروف التي قد تعترض تنفيذ العقد قد تبرر في بعض الأحيان إعفاء المتعاقد من هذه الغرامات، أو تخفيضها، الأمر الذي يبرر دراسة ماهي الفائدة من الاعفاء او التخفيض من الغرامات التاخيرية ومن الجهة المستفيدة من ذلك الادارة ام المتعاقد ام كليهما .

٣- الجانب العلمي

تكمن الأهمية العلمية للموضوع في إسهامه في أثراء الدراسات القانونية في مجال العقود الإدارية، ولا سيما فيما يتعلق ببيان الأحكام القانونية المنظمة للإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية وتحليل الأساس القانوني لها، فضلاً عن بيان موقف التشريعات، والاتجاهات الفقهية،

والأحكام القضائية منها، الأمر الذي يسهم في توضيح معالم هذه المسألة القانونية وتقديم رؤية علمية قد تفيد في تطوير التنظيم القانوني لها وتعزيز تطبيقاتها العملية.

ثالثًا: اشكالية الدراسة

١- إنّ مسألة الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية في العقود الإدارية تثير إشكالية قانونية تتمثل في غياب تنظيم تشريعي صريح يبين الأساس القانوني لهذا الإعفاء، على الرغم من شيوع تطبيقه في الواقع العملي إذ إن معظم المؤلفات القانونية لم تتناول هذه المسألة بصورة مباشرة، وإنما أشارت إليها من خلال الأسباب التي تجيز للإدارة الاعفاء من الغرامات التأخيرية أو تخفيضها.

٢- أن الغرامات التأخيرية تُعد من الخزينة العامة للدولة ، والأصل هذه الاموال لا يجوز التنازل عنها.

٣- الأساس القانوني الذي يجيز للإدارة الإعفاء، أو التخفيض من الغرامات التأخيرية، وحدود هذه السلطة ومدى خضوعها للرقابة القضائية وغير القضائية .

٤- بيان هل أن للأعفاء والتخفيض أثر على العقد وان لم يكن له اثر فاثر هذا القرار على من يكون هل على طرفي العقد فقط ام على المرفق العام والغير .

رابعاً: منهج الدراسة

كما هو معلوم أنّ مناهج الدراسات العلمية تتباين تبعاً لطبيعة الموضوع محل البحث، والغاية المرجوّة منه، إذ يختار الباحث المنهج الذي يتلاءم مع طبيعة الإشكالية المطروحة؛ ولما كان موضوع هذه الدراسة ينصرف إلى بحث الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية في نطاق القانون الإداري، إذ إنه موضوع يرتبط بالنصوص التشريعية، والاتجاهات الفقهية، والتطبيقات

القضائية، فقد اقتضى ذلك اعتماد منهج علمي للوصول إلى نتائج دقيقة وعليه، اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، من خلال تحليل النصوص التشريعية المنظمة للغرامات التأخيرية، وبيان الأساس القانوني للإعفاء والتخفيض منها، فضلاً عن تحليل الأحكام، والقرارات القضائية الصادرة في هذا المجال لاستخلاص الاتجاهات القضائية المتعلقة بها كما جرى تحليل الآراء الفقهية المختلفة ومناقشتها، بقصد الوقوف على أبرز الاتجاهات الفقهية وبيان مدى إسهامها في تأصيل هذا الموضوع.

خامساً :هدف الدراسة

١- بيان الإطار القانوني لسلطة الإدارة في الاعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية، وذلك من خلال تحديد مفهوم هذه السلطة وبيان أساسها القانوني، سواء المستند إلى النصوص التشريعية، أم إلى المبادئ العامة التي تحكم نشاط الإدارة كما يسعى إلى توضيح الطبيعة القانونية لقرار الاعفاء أو التخفيض من الغرامات التأخيرية .

٢- بيان آثاره القانونية بالنسبة لطرفي العقد والمرفق العام والغير، مع التأكيد على أن هذا الإجراء لا يمس أصل استحقاق الغرامات التاخيرية ؛ وإنما يقتصر على تخفيضها، أو إسقاطها في حدود يجيزها القانون .

٣- توضيح مدى خضوع الاعفاء او التخفيض للرقابة القضائية وغير القضائية ومن هي الجهة الختصة بالرقابة عليهما وتحديد مدى خضوع قرار الاعفاء او التخفيض للرقابة ومن هي الجهة المختصة بالرقابة.

سادساً : الدراسات السابقة

تُعدّ الدراسات والبحوث السابقة من الركائز الأساسية التي يستند إليها الباحث في بناء دراسته، إذ تسهم في تكوين رؤية واضحة وخلفية علمية متكاملة لمختلف جوانب الموضوع محل البحث، كما تمكّنه من الوقوف على ما أُنجز من جهود علمية سابقة، والانطلاق منها إما استكمالاً لها أو معالجةً لما أغفلته وباستقراء ما توفر من دراسات وبحوث في هذا المجال، تبيّن أن اغلبية هذه أحكام فرض الغرامات التأخيرية في العقود الإدارية، من حيث شروط فرضها، وأساسها القانوني، وطبيعتها القانونية، فضلاً عن بيان سلطة الإدارة في تقريرها، إلا أن هذه الدراسات لم تُعْنَ بصورة مباشرة بموضوع الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية، ولا سيما في مرحلة تنفيذ العقد الإداري، وهو ما يشكّل فراغاً بحثياً يستدعي المعالجة

وفي هذا الإطار، ينصرف اهتمام هذه الدراسة إلى بحث مسألة الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية التي تباشرها الإدارة استناداً إلى سلطتها الاستثنائية في العقود الإدارية، بوصفها من مظاهر امتيازات السلطة العامة الهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد ونبين من خلالها ما يميز دراستنا عن تلك الدراسات وذلك حسب التسلسل الزمني لتلك الدراسات وكما ياتي :.

١- رشا محمد جعفر الهاشمي ، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها (دراسة مقارنة) ، ٢٠٠٥.

الدراسة تناولت جانباً مهماً من موضوع الجزاءات في العقود الإدارية، إذ ركّزت على بيان سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها في حالات الإخلال بالالتزامات العقدية، كحالة التأخر في التنفيذ، أو التقصير، أو الامتناع عن التنفيذ خلافاً لما هو منصوص عليه في العقد كما عالجت الدراسة مفهوم الرقابة القضائية على هذه السلطة، مبيّنةً أنواعها وحدودها، فضلاً عن

تحديد شروط ممارستها، وذلك في إطار تحقيق التوازن بين امتيازات الإدارة وضمانات المتعاقد معها. وقد بيّنت الدراسة أن القضاء الإداري يمارس رقابته على قرارات فرض الجزاءات من حيث مشروعيتها، مع بيان مدى امتداد هذه الرقابة إلى تقدير ملاءمة القرار في بعض الحالات.

وتميزت دراستنا عن تلك الدراسة حيث عالجت مسألة الإعفاءأو التخفيض من الغرامات التأخيرية، باعتباره إجراءً يدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة في مجال العقود الإدارية، إذ يجوز لها منح هذا الإعفاء للمتعاقد وفقاً لظروف معينة تبرر ذلك، بما لا يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة كما تناولت الدراسة أوجه الرقابة القضائية وغير القضائية على قرارات تخفيض الغرامات التأخيرية، مبيّنةً حدود كل منها، ومدى تأثيرها في ضمان عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها، وتحقيق نوع من التوازن بين طرفي العقد الإداري ومع ذلك، الأمر الذي يبرز أهمية دراستنا في معالجة هذا الموضوع بصورة أكثر تفصيلاً وتأصيلاً.

٢- ايمن محمد عفيفي ،غرامة التأخير في العقود الإدارية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية للنشر ،الطبعة الثانية ،٢٠١٧.

إذ تناولت هذه الدراسة شروط فرض غرامة التأخير، وبيّنت طبيعتها القانونية، كما عرضت سلطة الإدارة في فرضها والإعفاء منها أو تخفيضها في كلٍّ من التشريع المصري والفرنسي، فضلاً عن بيان القضاء المختص بالرقابة على هذه القرارات، وحدود تلك الرقابة، والآثار المترتبة على إلغائه.

وما يميّز دراستنا عن هذه الدراسة في أنها تُعنى بصورة أكثر تحديداً وتأصيلاً بمفهوم الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية، وتبحث في نطاق الرقابة القضائية عليهما من حيث المشروعية والملاءمة، بما يسهم في سد النقص الذي شاب الدراسات السابقة في هذا الجانب.

٤- دراسة محمد حسن مرعي الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية – دراسة تحليلية مقارنة ، المركز العربي للبحوث والدراسات ، القاهرة ، لسنة ٢٠١٨.

تُعدّ من الدراسات المهمة التي تناولت موضوع الجزاءات في نطاق العقود الإدارية من زاوية تحليلية مقارنة، إذ ركّزت على بيان الأساس القانوني للجزاءات الجنائية والمالية، كما بحثت في سلطة الإدارة في فرض هذه الجزاءات على المتعاقد معها، باعتبارها من مظاهر امتيازات السلطة العامة في مواجهة المتعاقد، كما تناولت الدراسة مدى فاعلية الجزاءات الجنائية والمالية في تحقيق الضمانات اللازمة لحسن تنفيذ العقد الإداري، وبما يكفل حماية المصلحة العامة وضمان انتظام سير المرفق العام. ولم تقتصر الدراسة على الجانب النظري، بل امتدت إلى تحليل موقف القضاء من هذه الجزاءات، من حيث إقرار مشروعية فرضها، وحدود الرقابة القضائية عليها، ولا سيما في ما يتعلق بمدى التزام الإدارة بمبدأ المشروعية عند توقيع الجزاءات.

٥- احسان سليمان خربيط ، سلطة الادارة الجزائية في العقود الادارية "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،لسنة ٢٠٢٢.

تناولت تلك الدراسة بصورة عامة الأساس الذي تستند إليه الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، كما عالجت صور الجزاءات العقدية التي تملك الإدارة توقيعها خلال مرحلة تنفيذ العقد الإداري، فضلاً عن بيان الضوابط التي يجب مراعاتها عند ممارسة هذه السلطة، ولا سيما عند فرض الجزاء أو الاعفاء عنه كذلك تطرقت تلك الدراسة إلى تحديد القضاء المختص بنظر المنازعات الناشئة عن هذه الجزاءات إلا أن هذه الدراسات، على أهميتها، لم تُفرد بحثاً مستقلاً ومفصلاً للأساس التشريعي والتعاقدي لقرارات الإعفاءوالتخفيض من الغرامات التأخيرية، ولم تُعالج بشكل وافٍ الطبيعة القانونية لهذه القرارات وآثارها على العقد الإداري

دراستنا لا تقتصر على بيان الأساس القانوني للإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية، بل تمتد إلى تحليل الطبيعة القانونية لهذه القرارات، وبيان أثرها في توازن العقد واستمرارية تنفيذه، فضلاً عن تحديد نطاق الرقابة القضائية عليها، سواء من حيث المشروعية أو الملاءمة، بما ينسجم مع مبادئ القانون الإداري وأحكام الدستور، ولا سيما في إطار تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبيّنت الدراسة كذلك دور القضاء في تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة والمتعاقد معها، من خلال رقابته على القرارات الإدارية الصادرة بفرض الجزاءات، سواء من حيث الإلغاء أو الإبقاء عليها او التخفيض منها ، وفقاً لمدى توافقها مع أحكام القانون ومبادئ العدالة.

في حين بينت دراستنا بصورة مستقلة ومفصلة موضوع الإعفاء والتخفيض من هذه الغرامات، الأمر الذي يشكّل مجالاً تتميّز به دراستنا من خلال تسليط الضوء على هذه المسألة، وبيان نطاق الرقابة القضائية عليها

سابعاً : هيكلية الدراسة

لقد اقتضت طبيعة الموضوع محل الدراسة تقسيم هذا البحث على فصلين رئيسين؛ تناولنا في

الفصل الأول التعريف بالإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية بمحثين المبحث الأول تناولنا ماهية الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية في حين بينا بالمبحث الثاني ذاتية الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية ، أما الفصل الثاني: فقد خُصِّص لبيان أثر الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية والرقابة التي تمارس عليها، ولاسيما الرقابة القضائية بوصفها ضمانة لتحقيق مشروعية القرارات الإدارية. ثم أعقبنا ذلك بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة، مقرونة بجملة من التوصيات والمقترحات التي يُؤمَل أن تسهم في معالجة الإشكالات العملية المرتبطة بموضوع الإعفاء والتخفيض من الغرامات التأخيرية.